فدعوى وعلم المال كما هو انه لا يجب التفصيل الا بمجموع الامرين
وليس كل الاجل تنقضي موجب بحدة وبنا على هذا انكم البيع كثرة المال
وانما وجب التفصيل حينئذ لانه اضبط لان الحكام بتميز الزمن المنكره
والخفاء فلا يشتبه الحكام فلا يقدر المدعى على زيادة شي في دعواه
لحوه بها تبين وحينما الامر اى امر المدعى حقيق حين كلي عليه
عشرة من مال فالشرك للتفصيل هما بحجة اذ لا حاجة اليه بل
قل يلزم تقسيم بمثل او زيبيا وهذا قول كان يالخلاف. اخذ البعض
من الكتاب ورب التفصيل والتفسير كثير وهو الاصح هنا فتمة
قال ابن هارون واذا الحال تختلف في امر وكثر في القضيب فيه فلا بد
للقاضي ان يجري كنبهم اذ آخر القرار في امورهم فلا يعد مالك وحدث
ان قاضيا بعد في زمان ابان بن عثمان والله سبحانه اعلم فصل
في بيان مقادير الآجال جمع اجل يطلق لغة على وقت الموت وحلول الد
ين ومدة الشيء والمراد هنا المدة التي يضربها الحاكم مهلة لاحد
المتداعيين اولهما الاعسار بالاتيان به من جهته والاجتهاد في
الحاكم الاجال مبتدأ موكولة خبره والاجتهاد متعلق به وكذا اجلت
لذي استعمال و هو توكيد لما قال ابن فرحون بعد ذكر جملة منه
ما نصه وبعض الاجل لا بد فيها اجتهاد الحاكم كتاجيل المعترض سنة
وكذا المجنون والمجذوم واجل المفقود اربع سنين للحر والعبد نصفها
واجل المولى اربعة اشهر فلت هذا في الحر المسلم واما غيره
فلا منع من دخول الاجتهاد فيه والمعنى ان الاجال حيث تستعمل
وانها

١٥
وانها موكولة لاجتهاد القضاة بحسب ما يظهر لهم من حال المضروب
له الاجل والمضروب فيه من طوله او قصره او جمعه او تفريقه و
الاصل فيه قول عمر رضي الله عنه في رسالته التي الى ابي موسى الا
شعري واجعل لمن ادعى حقا غائبا او بينة امدا ينتهي اليه
فان احضر بينته اخذت له بحقه والا استحللت القضية عليه فانه
انفى للشك واجلى للعمى اه ثم بعد كونها موكولة لاجتهاد الحاكم
تنفى النفس منشوفة لما حكم به الاقدمون في جزئيات القضا
يا وان لم يجب الوقوف عند ما قالوه لان الحاكم من معنى يجتهد
في وقد اشار الى ذلك بقوله وبثلاثة من الايام اجل في
بعض من الاحكام وذكر منها خمسة فقال كمثل اخضار الشفيع
للثمن عند اخذه بالشفعة وطلبه التاخير لياتي به واما اذا طلب
التاخير لينظر هل يشفع او لا فلا يؤخر له على المشهور في
استعجال فعلا ان نباء او تركا المشفع الا كساعة ونحوها وروى ابن
فرحون بالقول بانه يؤخر ثلاثة ايام للنظر والمدعي النسيان
ان طال الزمان اى من ادعى عليه بمال مثلا فزعم انه نسي
وطلب الامهال حتى يتذكر فيقر او ينكر والمدعي اى ومن توجهت
عليه يمين فادعى ان له ما يدفع به يمينا امرها مستشنع مبتدأ
وخبر الجملة صفة ليمين في الشفعة القطع الذي به يمين حقوق وكذا
هنا قاله في القاموس ولا نقدان اليمين مستشنعة للنفوس
سواء قلنا بجواز الحلف عنها في دعوى يتحقق بطلانها وهو الصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)